

سنن البيهقي الكبرى

14125 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد

بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا الحجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب
وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب B يقول Y
إياكم والمغالات في مهور النساء فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان
رسول الله A أولاكم بها ما نكح رسول الله A شيئا من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من
اثنى عشر أوقية وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى
تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علق القربة ورواه أيضا حماد بن زيد عن أيوب وفي
رواية بعضهم عن بن سيرين اثنى عشر أوقية ونصف فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن
عائشة B ها